

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية، والتدابير العملية التي اتخذت لتنفيذها،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها د-إ-١٣/٢ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ والذي يتضمن مرفقه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠، و١٢/٤٣ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و٢٧/٤٣ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن استعراض وتقييم منتصف المدة لتنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية، الذي دعا، في جملة أمور، إلى زيادة ما تقدمه الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة من دعم لإنشاء اتحاد اقتصادي إفريقي،

وإذ تحيط علماً بالقرارات والمقررات والإعلانات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثانية والخمسين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٣ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٠<sup>(٢٧)</sup> ومؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة في دورته العادية السادسة والعشرين، المعقودة في أديس أبابا من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠<sup>(٢٨)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الهام الذي أدلى به الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية أمام الجمعية العامة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠<sup>(٢٩)</sup>،

وإدراكاً منها للحاجة إلى مواصلة وتوثيق تعاون الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مع منظمة الوحدة الإفريقية،

وإدراكاً منها أيضاً للتطور السياسي الراهن في جنوب أفريقيا ولضرورة زيادة المساعدة المقدمة إلى شعب جنوب أفريقيا وإلى حركات تحريره الوطني في كفاحهم الشرعي لاستئصال سياسة الفصل العنصري،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستحكام الحالة الاقتصادية المزرعة في أفريقيا رغم سياسات الإصلاح التي تنفذها البلدان الإفريقية،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن بعض القيود مازالت تمثل عقبات خطيرة للانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا، ومنها القيود الخارجية، كانهيار أسعار السلع الأولية لأفريقيا ووطأة أعباء خدمة الدين وعدم توفر التمويل إلا بصورة محدودة،

بغية إنهاء النزاع المتطاول الذي ساد في أفغانستان خلال بضعة السنوات الماضية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام ومثله الشخصي مواصلة تشجيع وتيسير التوصل المبكر إلى تسوية سياسية شاملة في أفغانستان وفقاً لأحكام اتفاقات جنيف وأحكام هذا القرار؛

١٠ - تعرب عن تقديرها لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للجهود التي يبذلها لتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين الأفغان وتيسير عودتهم الطوعية، وتناشد الأطراف المعنية اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتخفيف من معاناتهم؛

١١ - تجدد نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان، وذلك بالتنسيق مع المفوض السامي؛

١٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للجهود التي يبذلها منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وتطلب إلى جميع الدول أن تقدم ما يكفي من الموارد المالية والمادية إلى المنسق، وذلك لأغراض تحقيق إعادة اللاجئين الأفغان إلى وطنهم على وجه السرعة وتأهيلهم، وكذلك للتعمير الاقتصادي والاجتماعي للبلد؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين، تقريراً عن الحالة في أفغانستان، والتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات جنيف والتسوية السياسية المتعلقة بأفغانستان؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين».

#### الجلسة العامة ٣٧

٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

#### ١٣/٤٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية<sup>(٢٦)</sup>،

(٢٧) A/45/482، المرفق الأول.

(٢٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون،

الجلسات العامة، الجلسة ١٥ (A/45/PV.15).

(٢٦) A/45/364 و Add.1.

العامه للأمم المتحدة النهائي لتنفيذ هذا البرنامج وتقييمها له في الدورة السادسة والأربعين في عام ١٩٩١ :

٧ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل العمل على توثيق عرى التعاون والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية في التحضير للاستعراض النهائي لبرنامج العمل من جانب الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، بصرف النظر عن اختصاص المؤسسات المالية المتعددة الأطراف ، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية للمساهمة في تنفيذ التدابير الرامية إلى إيجاد حل دائم لعبء الدين وخدمة الدين الذي يُثقل كاهل أفريقيا ، آخذاً في الاعتبار موقف أفريقيا المشترك من ديونها الخارجية ، الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته الاستثنائية الثالثة المعقودة في أديس أبابا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (٣٠) ؛ الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (٣٠) ؛

٩ - تحت جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ، ولاسيما المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، على أن تواصل تقديم أكبر قدر من الدعم للمشاريع والبرامج التي تضطلع بها البلدان الإفريقية في إطار خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروfia للتنمية الاقتصادية لإفريقيا (٣١) وثيقة لاغوس الختامية (٣٢) وكذلك برنامج أفريقيا ذي الأولوية للالتعاش الاقتصادي ١٩٨٦ - ١٩٩٠ (٣٣) ؛

١٠ - تطلب من جميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، المساهمة في التكامل والتعاون الاقتصاديين في أفريقيا بتنشيط وزيادة المساعدة المالية والتقنية لبرامج ومشاريع التكامل والتعاون الاقتصاديين التي تقوم بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الإفريقية ، كمنطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي أفريقيا ، ومؤتمر التنسيق الإقليمي للجنوب الإفريقي ، والاتحاد الاقتصادي لدول أفريقيا الوسطى ، والاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا ، واتحاد المغرب العربي ، وكذلك برامج ومشاريع مكافحة الجفاف والتصحر ، كاللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل والهينة الحكومية الدولية للجفاف والتنمية ؛

١١ - تكرر الإعراب عن تقديرها للأمين العام على ما يبذل من جهود متواصلة لتعبئة الدعم الدولي لتنفيذ برامج خاصة

وإذ تضع في اعتبارها الجهود التي تبذلها في الوقت الراهن منظمة الوحدة الإفريقية والدول الأعضاء فيها في مجال التكامل الاقتصادي ، وبخاصة لإنشاء اتحاد اقتصادي إفريقي ،

وإذ تدرك مسؤولياتها بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية والإنسانية إلى الدول المستقلة في الجنوب الإفريقي لمعاونتها على مواجهة الحالة الناجمة عما يرتكبه نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا من أعمال عدوان وزعزعة استقرار ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء خطورة حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا والحاجة العاجلة للمزيد من المساعدة الدولية لتقديم العون لبلدان اللجوء الإفريقي ،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الشبكة الإعلامية للأمم المتحدة في نشر المعلومات بهدف رفع درجة الوعي بالحالة الخطيرة السائدة في الجنوب الإفريقي ، وكذلك بالمشاكل والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للدول الإفريقية ومؤسساتها الإقليمية ودون الإقليمية ،

وإذ تعرب عن امتنانها لاستمرار المجتمع الدولي ، وبخاصة البلدان المانحة ، في تقديم الدعم المالي وغير المالي إلى أفريقيا ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وكذلك بجهوده الرامية إلى تعزيز هذا التعاون ؛

٢ - تلاحظ مع التقدير تزايد واستمرار مشاركة منظمة الوحدة الإفريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البناءة في تلك الأعمال ؛

٣ - تلاحظ مع التقدير أيضاً الجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٢/٤٣ و ٢٧/٤٣ و ١٧/٤٤ ، والتي أدت ، في جملة أمور ، إلى إنشاء فريق من الخبراء لإجراء تقييم متعمق لمسألة السلع ذات الأهمية لأفريقيا ، ونطاق تنويع الصادرات ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير كذلك الجهود التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية لتنشيط آلية التشاور بين المنظمتين ؛

٥ - تشيد بالجهود التي تواصل منظمة الوحدة الإفريقية بذلها لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول الإفريقية وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم دعمها ؛

٦ - تؤكد من جديد أن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ هو مسؤولية المجتمع الدولي ككل ، وتقرر أن تقوم لجنة جامعة مخصصة تابعة للجمعية العامة بالإعداد لاستعراض الجمعية

(٣٠) A/42/874 ، المرفق الثاني .

(٣١) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(٣٢) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٣٣) A/40/666 ، المرفق الأول ، الإعلان (XXI) AHG/Dec.1 ،

المرفق .

العنصري في الجنوب الافريقي ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

١٩ - تؤيد الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، لعقد اجتماع استعراضي في منتصف المدة بين أمانتي هاتين المنظميتين وذلك بمقر منظمة الوحدة الافريقية خلال نيسان/أبريل ١٩٩١ من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ المقترحات والتوصيات المتفق عليها في نيسان/أبريل ١٩٩٠ بشأن التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية ومنظومة الأمم المتحدة لفترة ١٩٩٠/١٩٩١ واعتماد تدابير جديدة لتنفيذها بشكل فعال ؛

٢٠ - تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية أن يستمرا في عقد مشاورات منتظمة كلما اقتضى الأمر ، بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن تنفيذ هذا القرار ؛

٢١ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة أن تستمر في كفالة التمثيل العادل والمنصف لافريقيا على المستويات العليا وعلى مستويات صنع السياسة في مقر كل منها وفي عملياتها الإقليمية والميدانية ؛

٢٢ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة - وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري - أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الافريقية إشراكاً وثيقاً في جميع أنشطتها المتعلقة بافريقيا ؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل دعوة ممثل الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية إلى الاشتراك في اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للتوجيهية وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة لها وأفرقتها العاملة المعنية بالاستعراض النهائي لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠<sup>(٣٦)</sup> ؛

٢٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن مواصلة توفير التسهيلات الكافية لتيسير استمرار الاتصال والتشاور بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك وكذلك تقديم المساعدة التقنية اللازمة للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية ، حسب الاقتضاء ؛

٢٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار

للمساعدة الاقتصادية للدول الافريقية التي تواجه صعوبات اقتصادية خطيرة ، ودول خط المواجهة وغيرها من الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، لمساعدتها على مواجهة الآثار الناجمة عن أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يتركبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بصفة دورية ، إطلاع منظمة الوحدة الافريقية على التدابير التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لدعم تنفيذ البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية في افريقيا ؛

١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم الدعم والتعاون عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، إلى الدول الأعضاء في تلك المنظمة ، في جهودها لتعزيز التكامل الاقتصادي الافريقي بإنشاء اتحاد اقتصادي افريقي وفقاً للقرارات ذات الصلة لمنظمة الوحدة الافريقية<sup>(٣٤)</sup> ؛

١٤ - تعرب عن تقديرها لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي للمساعدة التي قدمتها حتى الآن إلى الدول الافريقية في مواجهة حالة الطوارئ وكذلك المشاكل الاقتصادية الحرجة القائمة في القارة الافريقية ، وتحتها على زيادة هذه المساعدة ؛

١٥ - تحت جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الإقليمية والدولية ، لاسيما تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، على تقديم المساعدة المادية والاقتصادية إلى بلدان اللجوء الافريقية لمعاونتها على أن تتمكن من حمل العبء الفادح الواقع على مواردها المحدودة وهياكلها الأساسية الضعيفة بسبب وجود أعداد ضخمة من اللاجئين فيها ؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتقوية التعاون على الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، لاسيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ؛

١٧ - تحت المجتمع الدولي على التبرع بسخاء لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية ، وصندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته حركة بلدان عدم الانحياز<sup>(٣٥)</sup> ؛

١٨ - تكرر الإعراب عن تصميم الأمم المتحدة على تكثيف جهودها من أجل القضاء على الاستعمار والتمييز العنصري والفصل

(٣٥) A/42/422 ، المرفق الثالث .

(٣٦) انظر : A/42/560 ، الفترتان ١٢١ و ١٢٢ ، و A/43/664 و Corr. 1 ، الفقرة ٤٢ .

(٣٤) للاطلاع على نصوص القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الوحدة الافريقية ، انظر : A/45/482 ، المرفق الثاني و A/42/699 ، المرفق الثاني .

الأساسية ، والتعاون بين الدول ، وتقيد بنية حسنة بالتزاماتها التي أخذتها على عاتقها وفقاً للميثاق ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقيي تنفيذ الإعلان قيد الاستعراض وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٣٧

٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

١٥/٤٥ - الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، و ٦٥٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و ٦٥٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، و ٦٥٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، و ٦٥٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وإلى قراراتها ٣٨/١٠ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٤/٣٩ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و ٣٧/٤١ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و ٢٤/٤٣ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ١٠/٤٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٤/٤٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك أن اتفاق « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى » الذي وقّعه في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ رؤساء جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس أثناء اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني<sup>(٣٩)</sup> هو ثمرة قرار سكان أمريكا الوسطى أن يقبلوا بصورة كاملة التحدي التاريخي المتمثل في صياغة مصير سلمي لأمريكا الوسطى ،

وإذ ترحب بالإعلانات المشتركة التي اعتمدها رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في الأخويلا ، كوستاريكا ، في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨<sup>(٤٠)</sup> ، وفي كوستا دل سول ، السلفادور ،

(٣٩) A/42/521-S/19085 ، المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 .

(٤٠) A/42/911-S/19447 ، المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19447 .

وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٣٧

٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

١٤/٤٥ - تنفيذ الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم الذي اعتمدته في قرارها ١١/٣٩ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تؤكد أن الاتجاهات والأحداث الإيجابية الجديدة الناشئة في مجال العلاقات الدولية تفضي على نحو متزايد إلى تعزيز السلم والأمن العالميين وإلى تنفيذ الإعلان نصاً وروحاً ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انبعاث إمكانية الأمم المتحدة على صيانة السلم وإقراره ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٧)</sup> الذي يؤكد أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية غير القابلة للتصرف هو أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارها ٢١/٤٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الذي يطلب ، في جملة أمور ، إلى جميع الدول أن تكثف جهودها العملية في سبيل ضمان السلم والأمن الدوليين من جميع الجوانب من خلال السبل التعاونية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم<sup>(٣٨)</sup> ؛

٢ - تعيد تأكيد الأهمية الدائمة لأهداف الإعلان ؛

٣ - تشدد على أهمية الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تنفيذ الإعلان ، مع مراعاة بصفة خاصة ضرورة أن تلتزم جميع الدول بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأن تحترم بالتحديد مبادئ المساواة في السيادة ، والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها بما لا يتفق مع الميثاق ، وأن تسوي المنازعات بالوسائل السلمية ، وتقيد بمبادئ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، واحترام حقوق الإنسان والحريات

(٣٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣٨) Add. I A/45/546 .